

وسائل الشيعة

- [298] الدبيلي، عن أبي عبد الله، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذب، في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة. قال سفيان: الآنك الرصاص. (22578) 10
- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن (1)، وفي لباس المصلي (2)، وفي مكان المصلي (3). 95 - باب حكم مال الناصب وامرأته ودمه (22579) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدت،
- 10 - قرب الإسناد: 122. (1) تقدم في الباب 3، 4 من أبواب أحكام المساكن. (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 11، وفي الحديث 5 من الباب 12، وفي الباب 45 من أبواب لباس المصلي. (3) تقدم في الباب 32، 33 من أبواب مكان المصلي، وفي الحديث 3 من الباب 28 من أبواب العشرة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الإجارة. الباب 95 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 387 / 1153، وأورده في الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس. (*)